قانون رقم 8/1970

صادر في 11 آذار سنة 1970

تنظيم مهنة المحاماة

معدل بموجب
المرسوم رقم 385 تاريخ 1971/01/13
والقانون رقم 78/18 تاريخ 1978/12/18
والقانون رقم 83/21 تاريخ 1983/08/26
والقانون رقم 42 تاريخ 1991/02/19
والقانون رقم 95 تاريخ 1991/09/21

يلغي
القانون تاريخ 1945/12/13

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة – تصديق القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة*

يصدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 9046 تاريخ 30 كانون الاول 1967 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كما عدلته لجنة الادارة والعدلية بعد ابدال كلمة مؤسسة بكلمة شركة وكلمة مؤسسات بكلمة شركات في المواد 62 و63 و64.

ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون المحاماة

الباب الاول: احكام تمهيدية

الفصل الاول: في مهنة المحاماة

المادة الاولى – تعريف المحاماة*

المحاماة مهنة ينظمها هذا القانون وتهدف الى تحقيق رسالة العدالة بابداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق.

المادة **2** – **تنفيذ خدمة عامة***

تساهم المحاماة في تنفيذ الخدمة العامة ولهذا تولي من يمارسها الحقوق والحصانات والضمانات التي ينص عليها هذا القانون كما تلزمه بالموجبات التي يفرضها.

المادة **3** – **التقيد بالتوصيات***

لا يلزم المحامي بالتقيد بتوصيات موكله الا بقدر ائتلافها والضمير ومصلحة الموكل.

الفصل الثاني: في النقابة

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **4** – **مركز النقابة***

للمحامين في لبنان نقابتان نقابة في بيروت، ونقابة في طرابلس.

تسجل في نقابة بيروت اسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في جميع المحافظات اللبنانية ما عدا محافظة لبنان الشمالي.

تسجل في نقابة طرابلس اسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في محافظة لبنان الشمالي.

لا يحق لمحام ان يمارس المحاماة في لبنان اذا لم يكن اسمه مسجلا في احدى النقابتين. ولا يجوز تسجيل اسم محام في النقابتين معا او في احداهما وفي نقابة اجنبية.

على كل محام مسجل في جدول المحامين العاملين ان يكون له مكتب في نطاق النقابة التي ينتمي اليها.

الباب الثاني: في مزاولة مهنة المحاماة

الفصل الاول: في اكتساب لقب المحامي

1 – في شروط المحامي

المادة **5** –[1] **شروط مزاولة مهنة المحاماة***

الغي نص المادة 5 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 واستعيض عنه بالنص التالي:

يشترط في من ينوي مزاولة مهنة المحاماة ان يكون:

اولا: لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل.

ثانيا: متمتعا بالاهلية المدنية وأتم الـ /20/ سنة من عمره، ولم يتجاوز الخامسة والستين.

ثالثا: حائزا القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية وشهادة الحقوق اللبنانية، والشهادة المؤهلة المنصوص عنها في المادة التالية.

ويبقى محفوظا حق من استفاد من الاعفاء المنصوص عنه في الفقرة /2/ من المادة /20/ من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ 26 كانون الاول سنة 1961 بخصوص المعادلة لشهادة البكالوريا اللبنانية وحق الذين ترشحوا لامتحانات البكالوريا اللبنانية القسم الثاني ونالوا افادات رسمية تقوم مقام الشهادة والذين نالوا شهادة الدروس الثانوية الرسمية الاجنبية في الداخل والخارج وحصلوا على معادلة لها وذلك عن السنوات من 1987 وحتى 1991.

---

(1) **المادة 5 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11** :

"يشترط في من ينوي مزاولة المحاماة ان يكون:

اولا – لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل.

ثانيا – اتم الحادية والعشرين من عمره ومتمتعا بالاهلية المدنية.

ثالثا – حائزا القسم الثاني من شهادة البكالوريا اللبنانية، وشهادة الحقوق اللبنانية والشهادة المؤهلة المنصوص عليها في المادة التالية:

غير ان جميع الطلاب المسجلين اصولا في كليات الحقوق في لبنان في سنة 1969 يعفون من الشهادة المؤهلة وتبقى مدة التدرج بما خصهم ثلاث سنوات، وكذلك يبقى محفوظا حق من استفاد من الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 20 من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ 26 كانون الاول 1961 بخصوص المعادلة لشهادة البكالوريا اللبنانية.

رابعا – متمتعا بسيرة توحي بالثقة والاحترام.

خامسا – غير محكوم عليه جزائيا او تأديبيا بسبب فعل يخل بالشرف او الكرامة.

سادسا – غير مصروف من وظيفة عامة او مهنة سابقة بسبب فعل يخل بالشرف او الكرامة."

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

رابعا: متمتعا بسيرة توحي الثقة والاحترام.

خامسا: غير محكوم عليه جزائيا او تأديبيا بسبب فعل يخل بالشرف او الكرامة.

سادسا: غير مصروف من وظيفة عامة او مهنة سابقة لسبب يخل بالشرف والكرامة.

المادة **6** – **مواد الشهادة***

الغي نص المادة 6 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 87/18 تاريخ 1978/12/18 واستعيض عنه بالنص التالي:

توزع مواد الشهادة المؤهلة[1] على سنوات الدراسة الاربع المحددة لنيل شهادة الحقوق، وتحدد هذه المواد بقرار يصدر عن مجلس الجامعة اللبنانية بعد أخذ موافقة نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وفي حال الاختلاف حول تحديد هذه المواد يفصل مجلس الوزراء في الموضوع بمرسوم.

2 – في اصول التسجيل

المادة **7** – **طلبات التسجيل***

تقدم طلبات التسجيل في نقابة المحامين الى مجلس النقابة المختص مع المستندات المثبتة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة.

على مجلس النقابة ان يبت بقرار معلل في طلب التسجيل في مهلة شهرين من تاريخ تقديمه، ما لم ير ضرورة للتحقيق عن سيرة طالب التسجيل فتمدد المهلة الى اربعة اشهر واذا انقضت المدة المذكورة على تقديم الطلب دون البت فيه بالقبول او الرفض حق للطالب ان يراجع محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة التي يقوم فيها مركز النقابة المطلوب الانتماء اليها.

المادة **8** – **تقديم قرار الرفض لمحكمة الاستئناف***

تقدم المراجعة الى محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ طالب التسجيل قرار الرفض او من تاريخ انقضاء الاشهر الاربعة المشار اليها في المادة السابقة. فور تقديم المراجعة الى محكمة الاستئناف يطلب ملف المستدعي من مجلس النقابة وعلى المجلس ان يرسله في مهلة اسبوعين على الاكثر مع الملاحظات التي يرى ابداءها.

---

(1) نصت المادة 3 من القانون رقم 18 تاريخ 1978/12/18 ما يلي:

تطبق أحكام هذه المادة على طلاب الحقوق الذين يرغبون في ممارسة مهنة المحاماة.

على هؤلاء ان يقدموا تصريحا خطيا بذلك الى المعهد مع طلبات تسجيلهم في السنة الدراسية الاولى.

ويجوز لهم ان يقدموا التصريح خلال سنوات الدراسة التي تلي السنة الاولى شرط ان يدرسوا المواد العائدة الى السنوات السابقة وان يتقدموا للامتحانات فيها.

تطبق دراسة الشهادة المؤهلة وامتحاناتها على كل طالب نال شهادة الاجازة في الحقوق اللبنانية ولم يدرس مواد الشهادة المؤهلة.

اما الطلاب الذين نالوا اجازة الحقوق في الخارج ولم يحصلوا على اجازة الحقوق اللبنانية فيجوز لهم ان يدرسوا المواد العائدة للشهادة المؤهلة خلال ذات السنة التي يدرسون خلالها القانون اللبناني.

يجب صدور القرار او المرسوم المنصوص عنهما في المادة الاولى بشأن تحديد مواد الشهادة المؤهلة في خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويجب ان يبين فيهما كيفية اجراء الامتحانات لدروس الشهادة المؤهلة وكيفية الحصول على هذه الشهادة المستقلة عن شهادة الاجازة بالحقوق.

تجري امتحانات الشهادة المؤهلة في كل مراحلها في الجامعة اللبنانية امام اللجنة الفاحصة لمواد الشهادة المؤهلة وتؤلف على الوجه الآتي:

قاض يعينه مجلس القضاء الاعلى رئيسا

ثلاثة محامين من نقابة بيروت يختارهم نقيب محامي بيروت اعضاء

محاميان من نقابة طرابلس يختارهما نقيب محامي طرابلس اعضاء

خمسة اساتذة يختارهم رئيس الجامعة اللبنانية من اساتذة الحقوق في الكليات العاملة في لبنان اعضاء.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **9** – **تمثيل النقابة في هيئة محكمة الاستئناف***

ينضم الى هيئة محكمة الاستئناف عند النظر في طلبات التسجيل عضوان من مجلس النقابة يعينهما النقيب، واذا لم يحضر ممثلا النقابة احدهما او كلاهما او لم يعينا كان لمحكمة الاستئناف بهيئتها العادية ان تبت بالمراجعة.

3 – في يمين المحامين

المادة **10** – **قسم اليمين***

يحلف المحامي عند صدور القرار بتسجيله، سواء في جدول المحامين المتدرجين او المحامين غير المتدرجين، امام محكمة الاستئناف المدنية وبحضور النقيب او من يستناب عنه اليمين التالية:

"اقسم بالله العظيم، وبشرفي، ان احافظ على سر مهنتي، وان اقوم باعمالها بامانة، وان احافظ على آدابها وتقاليدها، وان اتقيد بقوانينها وانظمتها، وان لا اقول او انشر، مترافعا كنت او مستشارا، ما يخالف الاخلاق والآداب، او ما يخل بأمن الدولة، وان احترم القضاء، وان اتصرف، في جميع اعمالي تصرفا يوحي الثقة والاحترام".

ولا يجوز للمحامي ان يبدأ في ممارسة المحاماة قبل حلف هذا اليمين.

4 – في تسجيل المتدرجين

المادة **11** –[1] **التدرج***

الغي نص الفقرة الاولى من المادة 11 بموجب المادة 2 من القانون رقم 78/18 تاريخ 1978/12/18، ثم الغي نص المادة 11 باكمله بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 واستعيض عنه بالنص التالي:

يخضع المحامي الذي يسجل اسمه في احدى نقابتي المحامين للتدرج مدة ثلاث سنوات في مكتب محام بالاستئناف.

لا يطبق هذا النص على القاضي الذي امضى في السلك القضائي مدة تعادل مدة التدرج ولا على الاساتذة الذين تولوا تدريس مواد الحقوق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا على المحامين في الاستئناف الذين يطلبون اعادة تسجيلهم.

المادة **12** – **ابراز وثيقة اثبات***

على المحامي المتدرج الذي يطلب تسجيل اسمه في نقابة المحامين ان يعين في طلبه اسم المحامي الذي يرغب التدرج في مكتبه وان يبرز وثيقة تثبت موافقة هذا المحامي على قبوله متدرجا في مكتبه.

المادة **13** – **الوثائق المرفقة بطلب التدرج***

يرفق طالب التدرج طلبه بالوثائق الآتي بيانها:

اولا: الشهادات الثلاث المعينة بالفقرة 3 من المادة الخامسة.

ثانيا: سجله العدلي.

ثالثا: وثيقة هويته.

---

(1) **المادة 11 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**

"يخضع المحامي الذي يسجل اسمه في احدى نقابتي المحامين للتدرج مدة سنتين في مكتب محام بالاستئناف.

لا يطبق هذا النص على القاضي الذي امضى في السلك القضائي مدة تعادل مدة التدرج."

الفقرة الاولى من المادة 11 القديمة بعد تعديلها بالقانون رقم 78/18 تاريخ 1978/12/18:

"يخضع المحامي الذي يسجل اسمه في احدى نقابتي المحامين للتدرج مدة ثلاث سنوات في مكتب محام بالاستئناف."

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

رابعا: موافقة المحامي الذي سيتدرج في مكتبه.
خامسا: ايصالا يثبت دفعه رسم التسجيل المعين في النظام الداخلي.

المادة **14** – **تقديم طلب التسجيل***

يقدم طلب التسجيل في جدول المتدرجين الى نقيب المحامين الذي يحيله على احد اعضاء مجلس النقابة لوضع تقرير عما اذا كانت الشروط القانونية مستوفاة.

يحال الطلب مع التقرير والمستندات على مجلس النقابة للبت فيه وفقا لاحكام هذا القانون.

5– التمانع وحدود ممارسة المهنة

المادة **15** – **تمانع وظيفي***

يمنع الجمع بين المحاماة وبين:

1 – اية وظيفة او خدمة عامة باستثناء عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية والادارية وسائر الوظائف والخدمات التي لا يتقاضى من يتولاها مرتبا.

2 – الاعمال التجارية والصناعية والصحافية (ما عدا الصحافة الحقوقية او العلمية) وبالاجمال جميع المهن التي تستهدف الربح.

3 – رئاسة او نيابة رئاسة او مديرية الشركات على اختلاف انواعها.

4 – اعمال الخبراء لدى المحاكم او غيرها من السلطات او الهيئات.

5 – الاعمال التي تتنافى واستقلال المحامي او لا تتفق وكرامة المحاماة.

6 – رئاسة مجلس النواب والوزارة في خلال تولي المحامي هذه المهمات وعليه عند البدء في مزاولتها ان ينقطع عن ممارسة المهنة ويعلم النقيب بذلك.

المادة **16** – **عدم الجمع بين الوزارة والمحاماة***

لا يجوز للمحامي الذي ولي وزارة في خلال سنة تلي تركه منصبه، ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام في قضايا متعلقة بوزارته ومعروضة على المحاكم او الدوائر او المجالس الادارية للمصالح المستقلة الخاضعة لوصاية الوزارة التي كان يتولاها.

المادة **17** – **الوكالة عن الدولة***

لا يجوز للمحامي النائب، ان يقبل الوكالة عن الدولة بنفسه او بواسطة محام في دعوى للدولة او لاحدى مؤسساتها او للمصالح المستقلة.

المادة **18** – **دعوى البلدية***

لا يجوز للمحامي المنتخب عضوا في احدى البلديات ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام في دعوى لتلك البلدية او ضدها.

المادة **19** – **محام موظف سابق***

لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام بدعاوى ضد المصلحة التي كان فيها وذلك في خلال الثلاث سنوات التالية لتركه الخدمة.

المادة **20** – **محام قاضي سابق***

لا يجوز لمن كان قاضيا قبل مزاولة المحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام في دعوى كانت معروضة عليه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **21** – **محام موظف او حكما او خبيراً سابق***

لا يجوز لمن اعطى رأيه في قضية عندما كانت معروضة عليه، بصفته موظفا او حكما او خبيرا، ان يقبل الوكالة في تلك القضية.

الفصل الثاني: في التدرج

1– في حقوق المتدرج

المادة **22** – **المحامي المتدرج***

لا يحق للمتدرج ان يستعمل صفة "المحامي" دون ان يضيف اليها صفة المتدرج ولا يحق له ان ينشىء مكتبا باسمه قبل انتهاء تدرجه.

المادة **23** – **الانتقال من مكتب الى آخر***

للمحامي المتدرج ان ينتقل خلال مدة تدرجه من مكتب محام الى مكتب محام آخر على ان يعلم مجلس النقابة بذلك ويأخذ موافقة المكتب الجديد ومجلس النقابة.

المادة **24** – **مرافعة المتدرج***

يحق للمتدرج ان يترافع خلال مدة تدرجه باسم المحامي المقيد في مكتبه وذلك لدى المحاكم الآتية:

1 – محاكم الدرجة الاولى واللجان والمجالس على اختلاف انواعها.

2 – محكمة استئناف الجنح عن المدعى عليهم فقط.

3 – محكمة الجنايات عن المتهمين.

المادة **25** – **مرافعة المتدرج باسمه الشخصي***

يكتسب المحامي المتدرج حق المرافعة باسمه الشخصي لدى جميع المحاكم حال قيده في الجدول العام.

2 – في واجبات المتدرج

المادة **26** – **محاضرات التدرج***

يتولى مجلس نقابة المحامين تنظيم محاضرات تدرج للمتدرجين في اوقات يحددها النقيب يرأس النقيب او من ينتدبه محاضرات التدرج، ويتولى ادارتها والمناقشة في مواضيعها وينظم جدولا باسماء من يحضرها من المتدرجين.

كل متدرج لا يحضر ثلثي محاضرات التدرج على الاقل، يمكن تمديد مدة تدرجه بقرار من مجلس النقابة.

الفصل الثالث: في إنتهاء التدرج والتسجيل في جدول المحامين

المادة **27** –[(1)] **التسجيل في جدول المحامين***

---

(1) المادة 27 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:

بعد انتهاء مدة التدرج يجب على المتدرج الذي يطلب تسجيل اسمه في جدول المحامين ان يقدم الى مجلس النقابة:

1 – شهادة من المحامي الذي تدرج في مكتبه تثبت مواظبته على التدرج سنتين.

2 – شهادة من امانة سر مجلس النقابة تثبت حضوره ثلثي محاضرات التدرج.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

عدل نص الفقرة 2 من المادة 27 بموجب المادة 4 من القانون رقم 78/18 تاريخ 1978/12/18، ثم استبدل نص المادة باكمله بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19، ثم الغي بموجب المادة الاولى من القانون رقم 95 تاريخ 1991/9/21 واستعيض عنه بالنص التالي:

يقدم طلب التسجيل في جدول المحامين الى مجلس النقابة، ويخضع كل طلب للاحكام الخاصة به وفقا لما هو مبين في الفقرتين الآتيتين:

اولا: الطلب المقدم من المحامي المتدرج:

يقدم الطلب بعد انتهاء مدة التدرج مرفقا بالمستندات الآتية:

1 – شهادة من المحامي الذي تدرج في مكتبه تثبت مواظبته على التدرج مدة ثلاث سنوات.

2 – شهادة من امانة سر المجلس تفيد حضوره ثلثي محاضرات التدرج.

3 – بيان بالدعاوى او القضايا التي شارك في دراستها او المرافعة فيها، موقع منه ومن المحامي الذي تدرج لديه، على مسؤولية كل منهما.

4 – ايصالات تثبت دفع رسم نقل التسجيل ورسم صندوق التقاعد ورسم الاشتراك السنوي الذي يترتب عليه منذ تاريخ تسجيله في جدول المحامين.

ثانيا: الطلب المقدم من القاضي السابق:

يقدم الطلب بعد ترك القضاء وتسري عليه الاحكام الخاصة الآتية:

يستثنى القاضي السابق من شرط السن المحدد في المادة الخامسة من هذا القانون، كما تعتبر الشروط الملحوظة في هذه المادة مستوفاة ومثبتة بالافادة المعطاة للقاضي من المرجع الاداري المختص والمتضمنة ممارسته الوظيفة القضائية مدة ثلاث سنوات على الاقل وعدم انهاء خدماته فيها لسبب تأديبي مخل بالشرف والكرامة.

لا يستفيد القاضي المستثنى من شرط السن او المنتمي الى صندوق تعاضد القضاة والذي ينتسب لنقابة المحامين من جميع التقديمات التي توفرها النقابة للمنتسبين اليها بما فيها المعاش التقاعدي والتقديمات الصحية والاجتماعية.

المادة **28** – **حق التقدير في تسجيل المتدرج***

لمجلس النقابة حق التقدير في تسجيل المتدرج في الجدول المذكور أو تمديد مدة تدرجه.

المادة **29** –[1] **رد طلب انتهاء التدرج***

3– بيانا بالدعاوى التي ترافع فيها موقعا منه ومن المحامي الذي تدرج لديه، على مسؤولية كل منهما.

4 – ايصالات تثبت دفع رسم نقل التسجيل ورسم صندوق التقاعد ورسم الاشتراك السنوي الذي يترتب عليه من تاريخ تسجيله في جدول المحامين.

البند 1 من المادة 27 القديمة المعدلة بعد تعديلها بالقانون رقم 18 تاريخ 1978/12/18:

"شهادة من المحامي الذي تدرج في مكتبه تثبت مواظبته على التدرج سنتين."

المادة 27 القديمة بعد تعديلها بالقانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19:

بعد انتهاء مدة التدرج يجب على المتدرج الذي يطلب تسجيل اسمه في جدول المحامين ان يقدم الى مجلس النقابة:

1 – شهادة من المحامي الذي تدرج في مكتبه تثبت مواظبته على التدرج ثلاث سنوات.

2 – شهادة من امانة سر مجلس النقابة تفيد حضوره ثلثي محاضرات التدرج.

3– بيانا بالدعاوى او القضايا التي شارك في دراستها او المرافعة فيها، موقعا منه ومن المحامي الذي تدرج لديه على مسؤولية كل منهما.

4 – ايصالات تثبت دفع رسم نقل التسجيل ورسم صندوق التقاعد ورسم الاشتراك السنوي الذي يترتب عليه من تاريخ تسجيله في جدول المحامين

(1) **المادة 29 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الغي نص المادة 29 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 واستعيض عنه بالنص التالي:

اذا قضى قرار مجلس النقابة برد طلب انتهاء التدرج والتسجيل في جدول المحامين او لم يبت بالطلب بالقبول او بالرد خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمه، حق لطالب التسجيل في خلال مدة شهرين من تاريخ تبلغه قرار الرد او من تاريخ نهاية مدة الشهرين المعينة لبت الطلب مراجعة محكمة الاستئناف المدنية وفقا لاحكام المواد 7 و8 و9 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة **30** – **جدول الاسماء***

ينظم مجلس النقابة جدولا باسماء المحامين العاملين والمتدرجين وفقا لاحكام نظامه الداخلي.

المادة **31** – **بدلات الاشتراك***

اذا تأخر محام عن دفع بدلات اشتراكه ثلاث سنوات متوالية دون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة يشطب اسمه من الجدول العام بعد انذاره ومرور شهر على هذا الانذار ولا يحق له الانتماء الى النقابة ما لم يدفع رسم القيد مرة ثانية.

الباب الثاني: في تنظيم وإدارة نقابتي المحامين*

المادة **32** – **تأليف النقابة***

تتألف كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس من المحامين المنتمين اليها والمقيدين في جداولها.

المادة **33** – **الشخصية المعنوية***

تتمتع كل من النقابتين بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

المادة **34** – **اجهزة النقابة***

تتألف اجهزة كل من النقابتين من الجمعية العامة ومجلس النقابة والنقيب.

الفصل الاول: الجمعية العامة

المادة **35** – **تعريف الجمعية العامة***

الجمعية العامة هي المرجع الاعلى للمحامين وتعقد اجتماعها العادي كل سنة في اول يوم احد من تشرين الثاني وتجتمع اجتماعا غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك او في حال تقديم طلب له من ثلث عدد المحامين الذين يحق لهم الاشتراك في هذا الاجتماع.

المادة **36** –[1] **نقيب المحامين***

الغي نص المادة 36 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 واستعيض عنه بالنص التالي:

"اذا قضى قرار مجلس النقابة برد طلب انتهاء التدرج والتسجيل في جدول المحامين او لم يبت بالطلب خلال مدة شهرين من تاريخ تبلغه قرار الرد او من تاريخ نهاية مدة الشهرين المعينة للبت بالطلب تطبق احكام البند 2 من الفصل الاول (الباب الثاني) المتعلقة باصول التسجيل."

(1) **المادة 36 وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**

"يرئس الجمعية العامة نقيب المحامين وفي حال غيابه يتولى الرئاسة امين السر وفي حال غيابهما معا تكون الرئاسة لاحد النقباء السابقين ثم لاكبر الاعضاء الحاضرين سنا."

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يرأس الجمعية العامة نقيب المحامين، وفي حال غيابه اقدم النقباء السابقين عهدا من الحاضرين، ثم امين السر ثم اكبر اعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا.

المادة **37** – **انعقاد الجمعيات العمومية***

تعقد الجمعية العامة العادية في موعدها المحدد بالمادة 35 من هذا القانون.

اما الجمعية غير العادية فتعقد في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة ويدعى المحامون العاملون الذين يحق لهم الاشتراك في كل من هاتين الجمعيتين بكتب توجه اليهم او باعلان ينشر في ثلاث صحف يومية وتعلق نسخة عنه على باب مركز النقابة وكل غرفة من غرف نقابة المحامين في المناطق التابعة لها.

المادة **38** – **قانونية الاجتماع***

يعتبر اجتماع الجمعية العامة قانونيا اذا حضره اكثر من نصف عدد الناخبين الذين لهم حق الاشتراك في التصويت فاذا لم يكتمل هذا النصاب تكرر الدعوة لاجتماع آخر يعقد بخلال خمسة عشر يوما ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاكثرية النسبية بما في ذلك نتائج الانتخابات.

المادة **39** – **الاشتراك في الجمعية العامة***

لا يشترك في الجمعية العامة ولا يقبل في عداد الناخبين او المرشحين الا المحامون العاملون المقيدون في الجدول الذين دفعوا الرسوم السنوية في مواعيدها.

المادة **40** – **اعمال الجمعية العامة***

تتناول اعمال الجمعية العامة العادية السنوية:

1 – انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة واعضاء لجنة صندوق التقاعد المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم 180 تاريخ 1942/5/21.

2 – تدقيق الحساب النهائي للسنة الماضية وموازنة السنة التالية واقرارهما.

3 – تحديد بدل الاشتراك السنوي المتوجب على المحامين لصندوق النقابة وصندوق التقاعد[1].

المادة **41** – **اختصاص الجمعية العامة غير العادية***

تنظر الجمعية العامة غير العادية في الامور المعينة في طلب الدعوة او في قرار مجلس النقابة دون سواها.

الفصل الثاني: مجلس النقابة

1– تأليف المجلس

المادة **42** – **تأليف مجلس النقابة***

يتألف مجلس نقابة المحامين في بيروت من اثني عشر عضوا بمن فيهم النقيب ويتألف مجلس نقابة طرابلس من ستة اعضاء بمن فيهم النقيب.

ينظم مجلس النقابة طريقة انتخاب النقيب والاعضاء.

ان النقباء السابقين اعضاء دائمون حكما في مجلس النقابة غير انهم لا يشتركون في التصويت.

---

(1) راجع القانون رقم 62 تاريخ 1988/8/12 المتعلق بصندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **43** – **انتخاب امين السر وامين الصندوق ومفوض قصر العدل***

يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ كل انتخاب، وينتخب بالاقتراع السري امين السر وامين الصندوق ومفوض قصر العدل.

المادة **44** – **ولاية النقيب***

مدة ولاية النقيب سنتان. ولا يجوز تجديدها الا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

المادة **45** – **ولاية اعضاء مجلس النقابة***

مدة ولاية اعضاء مجلس النقابة ثلاث سنوات. وتنتهي كل سنة ولاية ثلث الاعضاء ولا يجوز تجديد انتخاب أي عضو اكثر من مرة الا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

اضيف النص التالي الى المادة 45 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 83/21 تاريخ 1983/8/26:

في الحالات الاستثنائية التي يجري فيها انتخاب اكثر من ثلث الاعضاء دفعة واحدة تجرى القرعة بين الاعضاء المنتخبين فور انتهاء عملية الانتخاب وفي اول جلسة يعقدها مجلس النقابة لتأمين تطبيق مبدأ التبديل السنوي بمقدار الثلث المنصوص عليه في الفقرة الاولى. تستثنى من القرعة عضوية النقيب خلال ولايته كنقيب، وتعتبر ولاية العضو الخارج بالقرعة ولاية كاملة مهما كانت مدتها[1].

المادة **46** – **انتخاب النقيب***

لا ينتخب محام نقيبا ما لم يكن قد مضى على تسجيله في جدول المحامين العاملين عشرون سنة على الاقل وما لم يكن عضوا في مجلس النقابة.

ولا ينتخب محام عضوا في مجلس النقابة ما لم يكن قد مضى على تسجيله في الجدول المذكور عشر سنوات على الاقل.

المادة **47** – **الترشيح***

يقدم الترشيح لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة الى مجلس النقابة من المرشح نفسه او من خمسين محاميا على الاقل ممن يحق لهم الاشتراك في الجمعية العامة.

يرفض الترشيح المقدم بعد اول تشرين الاول من السنة التي يجري فيها الانتخاب.

المادة **48** – **الشروط القانونية***

على مجلس النقابة ان يتحقق من استيفاء الترشيح الشروط القانونية وان يصدر قراره بقبوله او رفضه قبل العاشر من تشرين الاول والا اعتبر مقبولا.

يبلغ قرار مجلس النقابة الى المرشح بكتاب مضمون فور صدوره وتنشر صورته على باب مركز النقابة.

المادة **49** – **استئناف قرار قبول او رفض الترشيح***

ان القرار بقبول الترشيح او برفضه يقبل الاستئناف من كل ذي مصلحة بمهلة ثلاثة ايام من تاريخ ايداع القرار ديوان النقابة.

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالموضوع خلال ثلاثة ايام.

المادة **50** – **الانتخاب***

يجري الانتخاب بالاقتراع السري وتحدد سائر القواعد الاصولية للانتخاب في النظام الداخلي.

---

(1) نصت المادة 2 من القانون رقم 83/21 تاريخ 1983/8/26 ما يلي: "تجري القرعة على اعضاء مجلس نقابة محامي بيروت المنتخب سنة 1981 فور نفاذ هذا القانون لاسقاط عضوية ثلثي أعضائه. وبعد انتخاب الاعضاء البديلين تجري قرعة أخرى بينهم لاختيار اربعة أعضاء منهم تكون ولايتهم استثنائيا لمدة سنتين بدلاً من ثلاث."

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **51** – **الفوز في الانتخابات***

يعتبر فائزا من نال الاغلبية النسبية من اصوات المقترعين وفي حال تعادل الاصوات يفوز الاقدم عهدا في جدول النقابة وفي حال التساوي يفوز الاكبر سنا.

المادة **52** – **شغور منصب النقيب***

اذا شغر منصب النقيب لاي سبب تدعى الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد اذا كانت المدة الباقية من الولاية تزيد عن ستة اشهر والنقيب المنتخب في هذه الحالة يتمم ما بقي من مدة ولاية النقيب السابق، اما اذا كانت المدة الباقية من الولاية اقل من ستة اشهر فيتولى امين السر منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية.

المادة **53** –[1] **شغور مركز عضو مجلس نقابة***

الغي نص المادة 53 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 واستعيض عنه بالنص التالي:

اذا شغر مركز من مراكز اعضاء مجلس النقابة يشغل هذا المركز الرديف الذي نال في آخر انتخاب العدد الاكبر من الاصوات بعد الفائزين.

عند عدم وجود رديف وعندما يشغر مركزان او اكثر حتى نصف الاعضاء يتابع مجلس النقابة اعماله مؤلفا من الاعضاء الباقين حتى اول جمعية عامة ينتخب فيها من يملأون المركز او المراكز الشاغرة.

اذا شغرت مراكز اكثر من نصف الاعضاء قبل اول تموز فتدعى الجمعية العامة غير العادية ضمن مهلة شهر، منها العشرة ايام الاولى للترشيح لانتخاب من يملأون هذه المراكز.

في جميع الحالات السابق ذكرها، يحل الخلف محل سلفه في ما تبقى من مدة عضويته.

المادة **54** – **حل مجلس النقابة***

يعتبر مجلس النقابة منحلا اذا زاد عدد المراكز الشاغرة عن الثلثين، وفي هذه الحال تدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب عام لاعضاء مجلس النقابة اما النقيب فيبقى في منصبه.

المادة **55** – **اعتبار عضو مجلس نقابة مستقيلا***

يعتبر مستقيلا كل عضو من اعضاء مجلس النقابة يتغيب عن اجتماعاته ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول.

2– إجتماعات في مجلس النقابة

المادة **56** – **الجلسات القانونية***

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا اذا انعقدت في مواعيدها المحددة او في المواعيد التي يعينها النقيب.

المادة **57** – **النصاب***

---

(1) المادة 53 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:

"اذا شغر مركز من مراكز اعضاء مجلس النقابة فيشغل هذا المركز الرديف الذي نال في آخر انتخاب العدد الاكبر من الاصوات بعد الفائزين.

عند عدم وجود رديف أو عندما يشغر مركزان او اكثر الثلثين يتابع مجلس النقابة اعماله مؤلفا من الاعضاء الباقين حتى اول جمعية عامة ينتخب فيها من يملأون المركز او المراكز الشاغرة.

اذا شغرت ثلثا المراكز قبل اول تموز فتدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب من يملأون هذه المراكز.

في جميع الحالات السابق ذكرها، يحل الخلف محل سلفه فيما بقي من مدة عضويته."

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة من اعضائه.

المادة **58** –[1] **قرارات المجلس***

الغي نص المادة 58 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 واستعيض عنه بالنص التالي:

تصدر قرارات المجلس بالاغلبية واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي صوت بجانبها النقيب.

لكل ذي مصلحة الحق في الاستحصال لدى ديوان النقابة على صورة طبق الاصل عن قرارات المجلس.

3- اختصاصات المجلس والنقيب

المادة **59** - **اختصاص مجلس النقابة***

يختص مجلس النقابة بادارة شؤونها ويعود له بنوع خاص:

1 – البت في طلبات الانتماء الى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية.

2 – وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الانظمة المتعلقة بالنقابة.

3 – تحديد رسم القيد وتعديله واستيفائه.

4 – تنفيذ مقررات الجمعيات العامة.

5 – تنظيم الموازنة السنوية وتنفيذها.

6 – التدخل بين المحامين بشأن النزاعات المتعلقة بممارسة مهنتهم.

7 – الدعوة الى الاجتماعات العامة.

8 – تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية المهنية.

9 – مخابرة السلطات والاشخاص في الامور المختصة بالنقابة.

10 – السعي لقبول المتدرجين في مكاتب المحامين.

11 – السهر على مسلك المحامين.

12 – اصدار تعليمات للمحامين تتعلق بممارسة مهنتهم.

13 – الاشراف على غرف المحامين وعلى جميع المؤسسات التابعة للنقابة.

14 – منح الاجازات لمساعدي المحامين بممارسة مهنتهم وتحديد شروط تلك الاجازات.

15 – تنظيم التدرج واعطاء القرار بانتهائه او اطالة مدته.

16 – [2]

الغي نص الفقرة 16 بموجب المادة 5 من القانون رقم 78/18 تاريخ 1978/12/18:

17 – انشاء جوائز مالية تصرف من صندوق النقابة لمن يضعون مؤلفات علمية قيمة.

18 – اعطاء الاعانات المالية للمحامين.

المادة **60** - **صلاحيات النقيب***

يمثل النقيب النقابة وله على الاخص الصلاحيات الآتية:

---

(1) **المادة 58 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**

"تصدر قرارات المجلس بالاغلبية النسبية واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي صوت بجانبها النقيب."

(2) **الفقرة 16 القديمة من المادة 59 وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**

"16- الفصل بداية في الخلافات المتعلقة بألقاب المحاماة بواسطة لجنة من أعضائه."

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

1 – الاشراف على ادارتها والدفاع عن حقوقها.

2 – رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منهما وتوقيع العقود التي يوافقان عليها.

3 – التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه او بواسطة عضو من المجلس يختاره هو في كل قضية تهمها او تهم احد المحامين واتخاذ صفة المدعي الشخصي في كل قضية تتعلق بافعال تؤثر في كرامة النقابة او احد اعضائها.

4 – تعيين ممثل للنقابة في مركز كل دائرة قضائية وتحديد صلاحياته واقالته.

5 – تعيين المحامين الذين يكلفون الدفاع عن الذين يمنحون المعونة القضائية والمحامين الذين يكلفون عند الاقتضاء الدفاع عن المتهمين والاحداث.

6 – العمل على حل الخلافات الناشئة بين المحامين في امور مهنية.

الباب الثالث: في حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الاول: في حقوق المحامين والزامياتهم

1- في الاستشارات والوكالات

المادة **61** -[1] **توكيل محام***

الغي نص الفقرة 6 من المادة 61 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 385 تاريخ 1971/1/13، ثم الغي نص المادة 61 باكمله بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 واستعيض عنه بالنص التالي:

لا يجوز توكيل غير المحامين لدى المحاكم ويجب توكيل المحامي حيث نص القانون على ذلك وفي الحالات الآتية:

1 – امام محكمة الجنايات.

2 – امام محكمة التمييز والقضاء الاداري في جميع القضايا.

3 – امام محكمة الاستئناف في جميع القضايا المدنية والشرعية والمذهبية.

4 – امام محكمة الدرجة الاولى في القضايا المدنية غير المقدرة باستثناء دعاوى الاحوال الشخصية وفي القضايا الاخرى التي تتجاوز فيها قيمة المنازع فيه (ثلاثماية الف ليرة لبنانية).

5 – امام محاكم القضاء المستعجل باستثناء الطلبات الرجائية.

6 – امام دوائر التنفيذ لاجل تنفيذ الاحكام والسندات وسائر العقود والصكوك التي تزيد على ثلاثماية الف ليرة لبنانية.

7 – امام لجان الاستملاك الاستئنافية.

---

(1) **المادة 61 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**

"لا يجوز توكيل غير المحامين لدى المحاكم ومعاونة المحامي الزامية:

1 – امام محكمة الجنايات للدفاع عن المتهم.

2 – امام محكمة التمييز والقضاء الاداري في جميع القضايا.

3 – امام محكمة الاستئناف في جميع القضايا المدنية والشرعية والمذهبية.

4 – امام محاكم الدرجة الاولى في القضايا المدنية التي تتجاوز فيها قيمة المنازع فيه الالفي ليرة لبنانية.

5 – امام دوائر التنفيذ لاجل تنفيذ الاحكام وسائر العقود والصكوك التي تزيد عن الالفي ليرة لبنانية.

6- امام لجان الاستملاك البدائية بما يزيد عن الالفي ليرة لبنانية وامام لجان الاستملاك الاستئنافية اطلاقا."

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **62** –[1] **محام دائم***

استبدل نص الفقرة الاولى من المادة 62 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 385 تاريخ 1971/1/13، ثم استبدل مجدداً بموجب المادة 6 من القانون رقم 78/18 تاريخ 1978/12/18 واضيف فقرة جديدة الى اخر نص المادة، ثم استبدل نص المادة باكمله بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 بالنص التالي:

كل شركة مغفلة وكل شركات الاموال بما فيها الشركة المحدودة المسؤولية يبلغ رأسمالها المدفوع مليون ليرة وما فوق، عاملة في لبنان، سواء كان مركزها الرئيسي في الاراضي اللبنانية او كان لها فرع فيها، ملزمة بأن توكل محاميا دائما من المحامين العاملين المقيدين في جدول النقابة باتعاب سنوية.

واذا كان للشركة فرع في لبنان الشمالي يجب ان يكون لهذا الفرع محام خاص به من المحامين العاملين المقيدين في جدول نقابة محامي طرابلس.

وعلى المحامي اعلام النقابة بهذا التوكيل تحت طائلة الملاحقة التأديبية.

لا تسجل شركة تجارية منصوص عنها في هذه المادة بعد نشر هذا القانون ما لم تثبت تقيدها بهذا الموجب.

المادة **63** – **توكيل بأتعاب سنوية***

استبدل نص المادة 63 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 385 تاريخ 1971/1/13، ثم الغي بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 واستعيض عنه بالنص التالي[2]:

---

(1) – **المادة 62 القديمة وفق القانون القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**

كل شركة تجارية عاملة في لبنان رأسمالها مئة الف ليرة لبنانية فما فوق، سواء كان مركزها الرئيسي في الاراضي اللبنانية ام كان لها فرع فيها او وكالة ملزمة بأن توكل محاميا دائما من المحامين العاملين المقيدين في جدول النقابة باتعاب سنوية.

واذا كان للشركة فرع في لبنان الشمالي فيجب ان يكون لهذا الفرع محام خاص به من المحامين المقيدين في جدول نقابة طرابلس.

يتم هذا التوكيل في خلال شهرين من تاريخ نشر هذا القانون باستدعاء يتضمن موافقة المحامي ويقدم لكل من المحكمة التجارية ونقابة المحامين في آن واحد، تحت طائلة غرامة لا تقل عن خمس وعشرين ليرة لبنانية لصالح النقابة التي ينتمي اليها عن كل يوم تأخير.

تقضي بهذه الغرامة غرفة محكمة الدرجة الاولى المدنية التابعة لمركز النقابة بناء على طلب رئيسها او بناء على طلب نقيب المحامين.

لا تسجل اية شركة تجارية بعد نشر هذا القانون ما لم تثبت تقيدها بهذا الموجب والا يعتبر تسجيلها باطلا.

– **الفقرة الاولى القديمة من المادة 62 بعد تعديلها بالمرسوم رقم 385 تاريخ 1971/1/13:**

كل شركة مغفلة عاملة في لبنان سواء أكان مركزها الرئيسي في الاراضي اللبنانية ام كان لها فرع فيها او وكالة ملزمة

– **الفقرة الاولى القديمة من المادة 62 بعد تعديلها بالقانون رقم 78/18 تاريخ 1978/12/18:**

كل شركة مغفلة وكل شركة ذات مسؤولية محدودة يجاوز رأسمالها المدفوع 500 الف ليرة لبنانية، سواء أكان مركزها الرئيسي في الاراضي اللبنانية ام كان لها فرع فيها او مكتب تمثيل بأن توكل محاميا دائما من المحامين العاملين المقيدين في جدول النقابة باتعاب سنوية. واذا كان للشركة في لبنان الشمالي فيجب ان يكون لهذا الفرع محام خاص به من المحامين المقيدين في جدول نقابة طرابلس.

– **أضيفت الفقرة التالية الى المادة 62 بموجب القانون رقم 78/18 تاريخ 1978/12/18:**

"عند انهاء مفعول كل وكالة سنوية من قبل الموكل دون سبب مشروع او عند وفاة الوكيل يترتب على الموكل تعويض للوكيل او لورثته يقدره المرجع القضائي المنصوص عنه بالمادة 73 من القانون رقم 70/8 بعد اخذ رأي مجلس النقابة على ان لا يزيد هذا التعويض عن اتعاب شهر عن كل سنة توكيل."

(2) **المادة 63 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**

لا يحق للمحامي ان يقبل توكيلا سنويا عن اكثر من خمس من الشركات المذكورة في المادة /62/ السابقة ولمجلس النقابة بقرار تنظيمي حق رفع هذا العدد حتى العشرة.

– **المادة 63 القديمة بعد تعديلها بالمرسوم رقم 385 تاريخ 1971/1/13:**

لا يحق للمحامي ان يقبل توكيلا سنويا عن اكثر من خمس شركات تجارية رأسمالها مئة الف ليرة لبنانية فما فوق. ولمجلس النقابة بقرار تنظيمي حق رفع هذا العدد حتى العشرة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

لا يحق للمحامي ان يقبل توكيلا باتعاب سنوية عن اكثر من خمس شركات تجارية من الشركات الملزمة بتوكيل محام وفقا للمادة /62/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة **64** –

الغي نص المادة 64 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 385 تاريخ 1971/1/13.[1]

2– الوكالة بالمرافعة

المادة **65** – **الوكالة***

يعهد الى المحامي بالمرافعة، بوكالة رسمية صادرة عن موكله، او بتكليف من نقيب المحامين.

المادة **66** – **التكليف بالمرافعة***

يكلف المحامي بالمرافعة من قبل النقيب في الحالات التالية:

1 – منح المعونة القضائية لاحد المتقاضين.

2 – رفض محامين عديدين قبول الوكالة في دعوى محقة.

3 – طلب محكمة الجنايات او محكمة الاحداث تعيين محام للدفاع عن متهم او حدث لم يعين محاميا عنه.

4 – وفاة محام او شطب اسمه او وقفه او الحجز عليه واستحالة قيامه بوكالته.

في هذه الحالة تنحصر مهمة المحامي المكلف في اتخاذ اجراءات موقتة للمحافظة على مصالح موكل ذلك المحامي الى ان يختار محاميا.

المادة **67** – **رسوم الوكالات***

يخصص لصندوق نقابة المحامين عن الوكالات المنظمة لهم ضمن نطاقها ربع الحصة العائدة للكتاب العدل عن الرسوم المستوفاة عن هذه الوكالات.

اضيف نص الفقرة التالية الى المادة 67 بموجب المادة 7 من القانون رقم 78/18 تاريخ 1978/12/18:

وتستوفي[2] هذه الحصة بموجب طابع خاص تصدره كل من نقابتي بيروت وطرابلس وعلى كاتب العدل ان يلصق هذا الطابع على الوكالات التي ينظمها.

3 – في اتعاب المحاماة

المادة **68** – **الحق ببدل الاتعاب***

للمحامي الحق ببدل اتعاب عن الاعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته، وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها.

المادة **69** –[1] **تحديد بدل الاتعاب***

---

(1) **المادة 64 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**

"لا يجوز تسجيل عقود الشركات التجارية والصناعية او العقود العقارية من اي نوع كان التي تزيد قيمتها عن العشرين الف ليرة وكذلك العقود التي يوجب القانون لاجل صحتها اثباتها بصك رسمي الا اذا وقع احد المحامين المقيدين في الجدول العام عبارة تفيد انه هو الذي نظمها.

يفرض على المحامي ان يوقع على طابع مرافعة بقيمة ليرتين وطابع تدرج بقيمة ثلاث ليرات تعود لصندوق يدعى صندوق التدرج يضع نظامه مجلس النقابة ويصدق عليه وزير العدل."

(2) راجع القرار رقم 1377 تاريخ 1991/5/2 المتعلق باصول استيفاء الرسم النسبي لصالح نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الغي نص المادة 69 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 واستعيض عنه بالنص التالي:

يحدد بدل الاتعاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله.

واذا تجاوز هذا البدل في المواد المدنية 20 بالمئة بالنسبة لقيمة المنازع فيه جاز للقضاء تخفيضه.

في حال عدم تحديد بدل الاتعاب باتفاق خطي، يعود للقضاء تحديدها بعد اخذ رأي مجلس النقابة، ويراعى في ذلك اهمية القضية والعمل الذي اداه وحالة الموكل.

في حال وجود اتفاق خطي معقود بين الموكل والمحامي، يحق للمحامي تنفيذه بواسطة دائرة الاجراء بعد أخذ الاذن من النقيب اصولا وفقا للفقرة الاولى من المادة /73/ من هذا القانون.

تفصل محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الاتعاب الاعتراضات الواردة على تنفيذ الاتفاق الخطي وذلك وفقا للاصول الموجزة وقرارها مبرم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. كما ان تقديم الاعتراض لا يوقف التنفيذ الا اذا قضت محكمة الاستئناف خلاف ذلك.

عند انهاء كل وكالة باتعاب سنوية من قبل الموكل دون سبب مشروع او عند عجز الوكيل الثابت الدائم عن العمل، او عند تقاعده او وفاته، يترتب على الموكل تعويض للوكيل أو لورثته قدره شهر واحد عن كل سنة توكيل على اساس آخر اتعاب او تعويضات سنوية تقاضاها.

بعد عشرين سنة توكيل، للوكيل السنوي البالغ من العمر ستين عاما ان يطلب اعفاءه من الوكالة. وعلى الموكل في هذه الحال، التعويض المبين في البند السابق.[2]

المادة 70 – الدعاوى غير الملحوظة*

اذا تفرع عن الدعوى دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي المطالبة ببدل اتعاب عنها.

المادة 71 – عزل الوكيل*

اذا عزل الوكيل نفسه لاسباب تبرر هذا الاعتزال جاز له المطالبة ببدل اتعابه عن الاعمال التي قام بها اما اذا عزله موكله دون مبرر فيجوز له المطالبة بكامل اتعابه.

المادة 72 – اعتبار بدل الاتعاب من الديون الممتازة*

يعتبر بدل اتعاب المحامي من الديون الممتازة على ان لا يمس هذا الامتياز الحقوق التي ينص القانون على اعتبارها ممتازة والحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى او طلب بدل الاتعاب.

المادة 73 –[3] اصول المقاضاة ببدل الاتعاب*

---

(1) **المادة 69 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**

"يحدد بدل اتعاب المحامي باتفاق يعقده مع موكله، على انه اذا تجاوز هذا البدل في المواد المدنية العشرين بالمئة بالنسبة لقيمة المنازع فيه جاز للقضاء تخفيضه.

في حال عدم تحديد الاتعاب باتفاق صريح، يعود للقضاء تحديدها ويراعى في ذلك اهمية القضية والعمل الذي اداه وحالة الموكل."

(2) راجع التعليمات رقم 1169/ص1 تاريخ 2011/10/20 المتعلقة بالمعالجة الضريبية للتعويض الذي يتقاضاه المحامي من موكله نتيجة انهاء الوكالة المحددة باتعاب سنوية.

(3) – **المادة 73 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**

يحق للمحامي في مختلف دعاوى الاتعاب ان يقاضي ببدل اتعابه وبالنفقات بعد نيله اذنا من النقيب.

يقدم الطلب الى رئيس الغرفة المدنية لدى محكمة الاستئناف الاولى التابع لها محل اقامة المحامي، ينظر الرئيس بالطلب بعد سماع الطرفين وبعد الاستئناس برأي مجلس النقابة وفقا للاصول الموجزة.

ان القرار الذي يصدره رئيس المحكمة يقبل الاعتراض امام المحكمة التي يرئسها.

يقدم الاعتراض تحت طائلة الرد في مهلة خمسة ايام تبدأ من تاريخ ابلاغ القرار ويفصل في غرفة المذاكرة بالدرجة الاخيرة المبرمة.

أضيفت الفقرة التالية الى المادة 73 بموجب القانون رقم 78/18 تاريخ 1978/12/18:

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

عدل نص الفقرة 2 من المادة 73 بموجب المادة 8 من القانون رقم 78/18 تاريخ 1978/12/18 واضيفت فقرة الى اخر المادة، ثم الغي نص المادة باكمله بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 واستعيض عنه بالنص التالي:

يحق للمحامي في مختلف دعاوى الاتعاب ان يقاضي ببدل اتعابه وبالنفقات بعد نيله اذنا من النقيب.

يعين الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف احد رؤساء غرف المحكمة للنظر في الطلب وسماع الطرفين والاستئناس برأي مجلس النقابة.

ان القرار الذي يصدره الرئيس المعين يقبل الاعتراض امام الغرفة التي يرئسها الرئيس الاول. ويحق للرئيس الاول ايضا احالة هذا الاعتراض الى غير الغرفة التي صدر عن رئيسها القرار المعترض عليه.

يقدم الاعتراض تحت طائلة الرد في مهلة خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ ابلاغ القرار.

ان القرار الصادر نتيجة الاعتراض، لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

ان الدعاوى العالقة امام المحاكم المختصة وفقا للقوانين السابقة يفصل بها وفقا لنص الاحكام التي اقيمت في ظلها.

4 – في الحصانات والضمانات

المادة 74 – حق الدفاع*

حق الدفاع مقدس، فلا يسأل المحامي ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم او القدح او التحقير من جراء المرافعات الخطية او الشفهية التي تصدر عنه، ما لم يتجاوز حدود الدفاع.

المادة 75 – التوقيف الاحتياطي*

لا يجوز التوقيف الاحتياطي[1] في دعوى الذم او القدح او التحقير التي تقام على محام بسبب اقوال او كتابات صدرت عنه اثناء ممارسته مهنته. ولا يجوز ان يشترك برؤية الدعوى احد قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث.

المادة 76 –[2] الجرم الواقع على محام*

الغي نص المادة 76 بموجب المادة 9 من القانون رقم 78/18 تاريخ 1978/12/18 واستعيض عنه بالنص التالي:

كل جرم يقع على محام اثناء ممارسته المهنة او بسبب هذه الممارسة يعرض الفاعل والمشترك والمتدخل والمحرض للعقوبة نفسها التي يعاقب بها عند وقوع ذلك الجرم على قاض على ان يخضع لطرق المراجعة العادية.

المادة 77 –[1] القرار القاضي بتفتيش مكتب محام*

ان الدعاوى التي كانت عالقة امام المحاكم المختصة وفقا للقوانين السابقة تحال اداريا الى المرجع المختص وفقا لنص المادة 73.

– الفقرة 2 القديمة من المادة 73 بعد تعديلها بالقانون رقم 78/18 تاريخ 1978/12/18:

ينظر في الطلب الرئيس الاول او من ينتدبه من رؤساء الغرف في الاستئناف (والباقي دون تعديل).

(1) التوقيف الاحتياطي هو تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محدودة، قد تمتد الى ما بعد التحقيق اي حتى مثوله امام المحكمة او صدور الحكم فيه، وقد تنتهي اثناء التحقيق او بعده باتخاذ قرار بإخلاء سبيله. (عاطف النقيب اصول المحاكمات الجزائية).

(2) **المادة 76 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**

كل جرم يقترف بحق محام في اثناء ممارسته المهنة او بسبب هذه الممارسة يعرض فاعله للعقوبة المنصوص عنها في الفقرة 5 من المادة 383 من قانون العقوبات.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الغي نص المادة 77 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 385 تاريخ 1971/1/13 واستعيض عنه بالنص التالي:

كل قرار قضائي يقضي بتفتيش مكتب محام او بحجز اموال موجودة فيه او بجرد موجوداته لا ينفذ الا بعد انقضاء 24 ساعة على الاقل على ايداع صورة عنه مركز النقابة التي ينتمي اليها مع دعوة موجهة للنقيب لحضور الاجراءات بنفسه او بواسطة عضو ينتدبه لهذه الغاية من اعضاء مجلس النقابة.

المادة **78** –[2] **وضع الاختام***

الغي نص المادة 78 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 385 تاريخ 1971/1/13 واستعيض عنه بالنص التالي:

لا يجوز وضع الاختام على مكتب محام بداعي تحصيل ضريبة او رسم الا بعد مضي عشرة ايام على الاقل على انذار صاحب العلاقة خطيا واشعار مركز النقابة التي ينتمي اليها بالامر وكل ذلك مع مراعاة احكام المادة 12 من المرسوم الاشتراعي رقم 147 تاريخ 1959/6/12 والمادة 13 من المرسوم رقم 2832 تاريخ 1959/12/14 ووضع محضر بذلك.

المادة **79** – **استجواب وملاحقة المحامين***

باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستجوب محام عن جريمة منسوبة اليه قبل ابلاغ الامر لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه او بواسطة من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة.

– لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة او بمعرضها الا بقرار من مجلس النقابة يأذن بالملاحقة ومجلس النقابة يقدر ما اذا كان الفعل ناشئا عن المهنة او بمعرضها.

– يجب اصدار القرار بالاذن بالملاحقة او رفضه خلال شهر من تاريخ ابلاغ النقيب وقوع الفعل بكتاب خطي، فاذا انقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الاذن واقعا ضمنا.

الغي نص الفقرة الاخيرة من المادة 79 بموجب المادة 10 من القانون رقم 78/18 تاريخ 1978/12/18 واستعيض عنه بالنص التالي[3]:

تقبل قرارات مجلس النقابة وقرارات لجنة ادارة صندوق التقاعد الطعن امام محكمة الاستئناف بمهلة عشرة ايام تلي التبليغ[4]، على ان ينضم الى الهيئة الحاكمة عضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين اعضائه.

تختار لجنة ادارة صندوق التقاعد هذين العضوين من اعضائها عندما يكون الامر مختصا بهذا الصندوق.

الفصل الثاني: في واجبات المحامي

المادة **80** – **التقيد بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة***

---

(1) **المادة 77 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**
لا ينفذ اي قرار قضائي او اداري يقضي بتفتيش مكتب محام او بحجز اموال موجودة فيه، او بجرد موجوداته، الا بعد ابلاغ نقيب المحامين خطيا ودعوته لحضور الاجراءات بنفسه او بواسطة عضو ينتدبه لهذه الغاية من اعضاء مجلس النقابة، على ان يجري التبليغ قبل موعد التنفيذ بما لايقل عن اربع وعشرين ساعة.

(2) **المادة 78 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**
لا يجوز وضع الاختام على مكتب محام لاي سبب كان.

(3) **الفقرة الاخيرة من المادة 79 وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**
يقبل قرار مجلس النقابة الاستئناف.

(4) راجع القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 – المادة 2 المتعلقة بقبول قرارات مجلس النقابة المنصوص عنها في المادة 79 الطعن امام محكمة الاستئناف بمهلة 15 يوماً تلي التبليغ.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على المحامي ان يتقيد في جميع اعماله بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وانظمة المحاماة وتقاليدها.

المادة **81** – **شهود القضية***

يحظر على المحامي الاتصال بشهود القضية الموكولة اليه والاستماع الى شهاداتهم قبل ادائها، او البحث معهم في أي امر يتعلق بتلك الشهادات.

المادة **82** – **شراء حقوق***

يحظر على المحامي شراء حقوق منازع عليها.

المادة **83** – **شركات مدنية***

يجوز انشاء شركات مدنية[1] مهنية تضم محامين بالاستئناف بصفة شركاء، ويكون موضوع هذه الشركات المدنية ممارسة مهنة المحاماة.

يجب ان يكون صك الشراكة خطيا او يسجل لدى نقابة المحامين وكذلك كل تعديل يطرأ عليه، ولا يجوز للمحامين الذين يشتركون او يتعاونون في مكتب واحد ان يترافع احدهم ضد الآخر وان يمثلوا في المعاملات والقضايا فريقين مختلفي المصالح.

المادة **84** – **مكتب المحامي***

يجب ان يكون للمحامي مكتب في منطقة النقابة التي انتمى اليها، ولا يحق له ان يتخذ لنفسه اكثر من مكتب واحد.

المادة **85** – **محظورات***

يحظر على المحامي السعي لاكتساب الزبائن سواء بوسائل الدعاوة او باستخدام الوسطاء او السماسرة او بغير ذلك من الوسائل ولا يجوز له ان يخصص حصة من بدل اتعابه لشخص من غير المحامين.

المادة **86** – **الاعلان***

يحظر على المحامي الإعلان عن مكتبه. ولا يحق له أن يعلق على مدخله أكثر من لافتة تحمل اسمه.

المادة **87** – **اداء المهمة***

ان المحامي مسؤول تجاه موكله عن اداء مهمته وفاقا لنصوص القانون ولمضمون وكالته.

المادة **88** – **اعتزال***

الغي نص المادة 88 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 واستعيض عنه بالنص التالي[2]:

للمحامي ان يعتزل الوكالة بعد قبولها شرط ان يبلغ هذا الاعتزال لموكله وللمحكمة، وان يتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع ضرر على موكله من جراء اعتزاله.

اذا لم يتمكن المحامي لاي سبب من الاسباب، خصوصا في حالة محل اقامة الموكل، من ابلاغ هذا الاخير اعتزال الوكالة، يرفع الامر الى المحكمة الناظرة بالنزاع فتقرر بصورة قطعية صحة الاعتزال

---

(1) راجع القانون تاريخ 1932/3/9 (قانون الموجبات والعقود – المادة 844 وما يليها) المتعلقة بالشركات المدنية.

(2) **المادة 88 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**

للمحامي ان يعتزل الوكالة بعد قبولها شرط ان يبلغ هذا الاعتزال لموكله وان يتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع ضرر على موكله من جراء اعتزاله.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

بعد ان يثبت لديها تعذر ابلاغه الى الموكل. في هذه الحالة تعفي المحكمة المحامي من تمثيل موكله ويصار الى ابلاغ هذا الاخير اجراءات المحاكمة اللاحقة للاعتزال وفقا للاصول القانونية.

المادة **89** – **استعادة المستندات***

على المحامي عند انتهاء مهمته ان يعيد الى موكله المستندات التي استلمها منه اذا طلب اليه ذلك.

يسقط حق الموكل بطلب استعادة المستندات بعد مرور خمس سنوات على انتهاء القضية.

المادة **90** – **وكالة خصم الموكل***

لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله او ان يبدي له أية معونة ولو على سبيل الرأي في الدعوى التي سبق له ان قبل الوكالة فيها او في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

المادة **91** – **استشارة خصم الموكل***

لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى اتعاب محاماة سنوية او شهرية عن الدعاوى او الاستشارات ان يقبل اية دعوى او يعطي اية استشارة لخصم موكله.

المادة **92** – **سر المهنة***

لا يجوز للمحامي ان يفشي سرا اؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ولا يجوز له اداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي يتولى الوكالة فيها او كان وكيلا فيها.

المادة **93** – **استئذان الزميل او النقيب***

على المحامي، عندما يعهد اليه بالوكالة في دعوى كان احد زملائه وكيلا فيها ان يرفض قبول الوكالة، ما لم يسمح له زميله بذلك، او يستأذن النقيب.

المادة **94** – **اذن النقيب***

الغي نص المادة 94 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 واستعيض عنه بالنص التالي[1]:

1 – لا يحق للمحامي ان يقبل الوكالة بدعوى ضد زميل له او ان يقيم هو عليه دعوى شخصية قبل استحصاله على اذن من النقيب.

2 – يقدم طلب الاذن الى النقيب الذي يبت فيه اذا لم يستطع التوفيق بين المتنازعين في مهلة لا تتعدى الثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب في قلم النقابة.

وفي حال انقضاء المهلة دون البت بالطلب يعتبر الاذن قائما عفوا ويحق لكل من الفرقاء الاعتراض على قرار النقيب الصريح او الضمني امام مجلس النقابة ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ تبلغ القرار الصريح او من تاريخ صدور القرار الضمني. وعلى مجلس النقابة البت بالاعتراض في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ وروده والا اعتبر الاعتراض مردودا.

3 – يقبل قرار مجلس النقابة الصريح او الضمني بهذا الخصوص الاستئناف وفقا للاصول المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة المعدلة من المادة /79/.

4 – خلافا للفقرة الاولى من هذه المادة يجوز للمحامي بصورة استثنائية كلية قبول الوكالة في الدعاوى المدنية لاتخاذ التدابير الاحتياطية على الاموال للمحافظة على الحقوق المعرضة للضياع وذلك قبل الاستحصال على اذن من النقيب، على ان يتقدم بطلب الاذن ضمن مهلة لا تتعدى العشرة ايام من تاريخ اتخاذ مثل هذه التدابير.

---

(1) المادة 94 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:

لا يحق للمحامي ان يقبل الوكالة بدعوى ضد زميل له او ان يقيم هو عليه دعوى شخصية قبل استحصاله على اذن من النقيب.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **95** – **رداء المحامي***

على المحامي ان يرتدي رداء المحامين الخاص عند مثوله امام المحاكم.

الباب الرابع: في انضباط المحامين

الفصل الاول: في المجلس التأديبي

المادة **96** – **تأليف المجلس التأديبي***

يتألف المجلس التأديبي من النقيب او من ينتدبه رئيسا ومن عضوين يختارهما النقيب لمدة سنة من مجلس النقابة ويجوز ان يكون احد العضوين من المحامين المقيدين في الجدول العام منذ عشر سنوات على الاقل.

ترتدي هيئة مجلس التأديب رداء المحامين الخاص ومثلها المحامي الماثل امامها ووكيله.

المادة **97** – **رد اعضاء المجلس التأديبي***

يجوز رد اعضاء المجلس التأديبي او احدهم عند وجود سبب من اسباب رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

ينظر في طلب الرد مجلس النقابة ويفصل فيه وفقا لاصول رد القضاة[1].

الفصل الثاني: في العقوبات

المادة **98** – **التنبيه***

لنقيب المحامين ان يوجه تنبيها اخويا الى احد المحامين عند وقوع مخالفة بسيطة من قبله دون احالته الى مجلس التأديب.

المادة **99** – **العقوبات التأديبية***

كل محام، عاملا كان او متدرجا، يخل بواجبات مهنته المعينة بهذا القانون او يقدم اثناء مزاولة تلك المهنة او خارجا عنها، على عمل يحط من قدرها، او يسلك مسلكا لا يأتلف وكرامتها يتعرض للعقوبات التأديبية الآتية:

1 – التنبيه.

2 – اللوم.

3 – المنع من مزاولة المحاماة مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

4 – الشطب من جدول النقابة.

المادة **100** – **المنع***

ان مدة المنع الموقت من مزاولة المحاماة لا تدخل في حساب مدة التدرج ومدة التقاعد وسائر المدد المعينة لتولي الوظائف النقابية.

المادة **101** – **حرمان من حق الانتخاب***

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 (قانون اصول المحاكمات المدنية – المادة 120 وما يليها) المتعلقة باسباب رد القاضي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

لمجلس التأديب عند حكمه على محام بعقوبة المنع موقتا من ممارسة المهنة ان يقضي بفقرة خاصة من قراره بحرمان ذلك المحامي من حق انتخابه عضوا في مجلس النقابة مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ان هذه العقوبة الاضافية تكون اجبارية في حالة الحكم على محام بسبب اخلاله عن قصد في واجب تفرضه عليه وظيفة نقابية اسندت إليه.

الفصل الثالث: اصول المحاكمة

المادة **102** – **احالة محام امام مجلس التأديب***

لا يحال محام امام مجلس التأديب الا بناء لقرار من النقيب يصدره عفويا او بناء على شكوى او اخبار مقدم له.

لا تجوز احالة المحامي على مجلس التأديب الا بعد استماعه من قبل النقيب او من ينتدبه، او عند تخلفه عن الحضور لاستماعه رغم دعوته.

وعلى النقيب ان يسهر على سرعة الفصل بالقضية.

المادة **103** – **انفصال المحامي***

ان انفصال المحامي عن المحاماة لا يمنع محاكمته تأديبيا على افعال ارتكبها قبل انفصاله.

المادة **104** – **حكم جزائي بحق المحامي***

على كل محكمة تصدر حكما جزائيا بحق المحامي ان تبلغ نسخة عن هذا الحكم الى نقيب المحامين.

المادة **105** – **طرق التحقيق والمحاكمة***

يعتمد مجلس التأديب طرق التحقيق والمحاكمة التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة وللمحامي المحال الحق بتوكيل محام واحد.

المادة **106** – **المحاكمة***

تجرى المحاكمة امام المجلس بصورة سرية وتبلغ الدعوات والاحكام وفقا للاصول.

المادة **107** – **تبليغ القرارات***

تبلغ قرارات مجلس التأديب لنقيب المحامين والنيابة العامة الاستئنافية في مهلة عشرة ايام من تاريخ صدورها.

الفصل الرابع: طرق المراجعة

المادة **108** – **الاحكام التأديبية***

ان الاحكام التأديبية الصادرة بصورة غيابية تقبل الاعتراض من المحامي المحكوم عليه في مهلة عشرة ايام تلي تبلغه الحكم شخصيا او بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول وعلى المجلس التأديبي ان ينظر في الاعتراض ويصدر قراره بشأنه في مدة خمسة عشر يوما تلي تقديم استدعاء الاعتراض.

للمحامي وللنيابة العامة الاستئنافية الحق باستئناف كل قرار يصدر عن المجلس التأديبي وكلا الاستئنافين يجب ان يقدم في العشرة ايام التي تلي التبليغ.

ان استئناف القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي يرفع الى محكمة الاستئناف التي تفصل فيه بجلسة سرية بعد ان تضيف الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين الاعضاء الذين لم ينظروا في الدعوى بداية وللمستأنف الحق في توكيل محام واحد عنه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **109** – **اعادة تسجيل الاسم في جدول المحامين***

يحق لمن يصدر حكم تأديبي بشطب اسمه من جدول النقابة ان يطلب بعد مضي خمس سنوات كاملة على صدور ذلك الحكم الى مجلس النقابة اعادة تسجيل اسمه في جدول المحامين فاذا رأى المجلس ان المدة التي مضت كافية لازالة اثر ما وقع منه قرر اعادة تسجيل اسمه، واذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور سنتين ولا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه مرتين.

الباب الخامس

الفصل الاول: العقوبات

المادة **110** – **عقوبة انتحال صفة المحامي***

الغي نص المادة 110 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 واستعيض عنه بالنص التالي[1]:

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين الف الى مائة الف ليرة لبنانية[2]، كل شخص انتحل صفة المحامي او زاول المحاماة بدون حق.

المادة **111** – **عقوبة ممارسة المحاماة بعد المنع***

الغي نص المادة 111 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 واستعيض عنه بالنص التالي[3]:

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين الف الى مائة الف ليرة لبنانية[4]، كل محام مارس المحاماة بعد منعه المؤقت من ممارستها او شطب اسمه من جدول المحامين بموجب قرار تأديبي مبرم.

المادة **112** – **عقوبة الاستشارة الحقوقية دون حق***

يعاقب بالحبس حتى الشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة[5] كل شخص يعطي استشارات حقوقية دون ان يكون محاميا او استاذا في معهد الحقوق.

المادة **113** – **عقوبة السمسار***

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ليرة الى الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يسعى لقاء عمولة لاكتساب زبائن لاحد المحامين.

واذا كان هذا الشخص من الموظفين العامين فتشدد عقوبته ضمن الحدود المعينة بالمادة 257 من قانون العقوبات.

---

(1) **المادة 110 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**
يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة ليرة الى الف ليرة كل شخص اتخذ صفة المحامي او زاول المحاماة بدون حق.

(2) راجع القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (المادة 30) التي تقضي برفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم.

(3) **المادة 111 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**
يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة ليرة الى الف ليرة كل محام مارس المحاماة بعد منعه من ممارستها او اثناء مدة منعه الموقت من ممارستها او بعد شطب اسمه من جدول المحامين.

(4) راجع القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7، الذي قضى برفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم.

(5) راجع القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7، الذي قضى برفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يطرد كل سمسار من قصر العدل من قبل النيابة العامة بناء على طلب نقيب المحامين. واذا كرر الدخول اليه دون سبب مشروع يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة[1] او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة **114** – **عقوبة المحامي المستعين بسمسار***

يتعرض للعقوبة المعينة بالفقرة الاولى من المادة السابقة كل محام يستعين باحد السماسرة لاكتساب الزبائن ويمنع من مزاولة المحاماة مدة سنة على الاقل وعند التكرار يمنع من ممارسة مهنته.

الفصل الثاني: احكام مختلفة وتدابير إنتقالية

المادة **115** – **المحامي الاجنبي***

لنقيب المحامين ان يسمح لمحامي اجنبي بالترافع امام المحاكم اللبنانية في قضية معينة شرط المقابلة بالمثل في النقابة التي ينتمي اليها هذا المحامي.

المادة **116** – **اوراق مجلس النقابة***

الغي نص المادة 116 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 42 تاريخ 1991/2/19 واستعيض عنه بالنص التالي [2]:

تبلغ اوراق مجلس النقابة وقراراته واحكام المجلس التأديبي وفقا للاصول المنصوص عليها في هذا القانون وللاصول التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

المادة **117** – **الغاء جميع النصوص المخالفة لهذا القانون***

الغي قانون تنظيم مهنة المحاماة الصادر في 13 كانون الاول 1945 وجميع النصوص المخالفة لهذا القانون او التي لا تأتلف واحكامه.

المادة **118** – **تاريخ العمل بالقانون***

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 11 اذار 1970

الامضاء: شارل حلو

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 26 تاريخ 1970/3/30

(1) راجع القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7، الذي قضى برفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم.

(2) **المادة 116 القديمة وفق القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11:**

تبلغ اوراق مجلس النقابة وقراراته واحكام المجلس التأديبي وفقا للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية مع مراعاة النصوص الخاصة الواردة بهذا القانون.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©